

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-34380

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-34380-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري المرفق، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2021/03/04م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-289) الصادر في الدعوى رقم (Z-3852-2019) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية / مؤسسة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية على بند الموردين والذمم الدائنة الأخرى لعام 2014م وللأعوام من 2016م إلى 2018م وتعديل قرار المدعى عليها لذات البند لعام 2015م بإضافة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنائه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت انها لا تتفق مع ما أنتهى إليه قرار الفصل حيث أنه بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بحسب القوائم المالية لعام 2015م سيكون المبلغ المضاف للوعاء الزكوي (1,097,329) ريال، في حين ربطت على هذا البند بمبلغ و قدره (1,206,289) ريال، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد البند بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وفقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وإضافة أيهما أقل باعتباره المبلغ الذي حال عليه الحول وفقاً للكشوفات والحركة المقدمة من قبل المكلف واستبعدت الهيئة التسويات التي تمت في 31/12/2015م بمبلغ (355,37) ريال ومبلغ (233,597) ريال لكونها تمت بعد حولان الحول القمري واستندت الهيئة في إجراءاتها إلى خطابها رقم 1/3394 وتاريخ 22/5/1419هـ الذي نص على الأذخ بالحول القمري في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات و المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري، وبناءً على ما تقدم يكون الفرق في مبلغ البندين ما تم اعتماده بموجب القرار المستأنف وبين ربط الهيئة بخصوص هذا البند (108,960) وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وفي الخميس بتاريخ: 2023/05/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-289) الصادر في الدعوى رقم (Z-3852-2019) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...